



هيئة الأسواق المالية
CAPITAL MARKETS AUTHORITY

قرار رقم 24

متعلق بالمؤهلات الواجب توفرها لمزاولة بعض المهام المنظمة المتعلقة بالأدوات المالية

إنّ رئيس هيئة الأسواق المالية/ حاكم مصرف لبنان،
بناءً على القانون رقم 161 تاريخ 2011/8/17 المتعلق بالأسواق المالية لا سيما المادة الحادية عشرة منه،
وبناءً على قرار مجلس هيئة الأسواق المالية رقم 16/13/11 المتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ 2016/9/26،

يقرر ما يأتي:

المادة الاولى: تعاريف

يقصد بالعبارات التالية المعاني الواردة أمام كل منها:

"المؤسسة المرخصة": هي المؤسسة الحاصلة على ترخيص بمزاولة الأعمال الخاصة بالأدوات المالية في لبنان.

"الشخص المسجل": هو الشخص الذي وافقت الهيئة على منحه ترخيصاً بمزاولة مهام منظمة بموجب هذا القرار.

"شخص أهل ومناسب": هو الشخص الذي يتمتع بالمؤهلات العلمية والتقنية والأدبية الواجب توفرها لمزاولة "مهام منظمة".

"مهام منظمة": هي المهام التي ترى الهيئة ضرورة توفر بعض المؤهلات في من يزاولها داخل "المؤسسة المرخصة".

المادة الثانية: نطاق التطبيق

تطبق أحكام هذا القرار على جميع الاشخاص الذين يقومون بإحدى المهام أو الوظائف المحددة أدناه لدى مؤسسة مرخصة.

المادة الثالثة: المهام المنظمة

- 1- المدير التنفيذي، أو المدير الإداري هو الشخص الذي يكون المسؤول الأساسي عن إدارة أعمال المؤسسة المرخصة.
- 2- المسؤول التنفيذي- هو شخص يكون المسؤول الأساسي عن جزء واحد أو أكثر من أعمال المؤسسة المرخصة.
- 3- المدير- هو شخص يكون مديراً في الجهاز الإداري لدى المؤسسة المرخصة.
- 4- المسؤول المالي- هو الشخص الذي يكون المسؤول الأساسي عن الإدارة المالية والضوابط لدى المؤسسة المرخصة، وعن الامتثال لمتطلبات كفاية رأس المال ونسب الملاءة المالية.
- 5- رئيس دائرة الامتثال- هو الشخص المسؤول عن شؤون الامتثال لدى المؤسسة المرخصة.
- 6- مسؤول الإبلاغ عن تبييض الأموال- هو الشخص المسؤول عن تنفيذ السياسات والإجراءات التي تعتمدها المؤسسة المرخصة لمكافحة تبييض الأموال.
- 7- مسؤول إدارة المخاطر- هو الشخص المسؤول عن تصميم وتنفيذ السياسات والإجراءات التي تعتمدها المؤسسة المرخصة لإدارة المخاطر.
- 8- مدير رئيسي- هو شخص مسؤول بالكامل أو جزئياً عن إدارة جانب أو أكثر من أعمال المؤسسة المرخصة، أو الإشراف عليها أو مراقبتها.
- 9- مسؤول عن حساب العميل- هو أي شخص تتضمن وظائفه التعامل مع عملاء المؤسسة المرخصة في ما خص الأعمال المتعلقة بالأدوات المالية، بما في ذلك مندوبي المبيعات، ومستشاري الاستثمار، ومدراء المحافظ، واختصاصيي تمويل الشركات، وفقاً لما تحدده الهيئة.
- 10- المتداول- هو أي شخص يتداول في الأدوات المالية من حساب العملاء أو من حساب المؤسسة المرخصة الخاص.

المادة الرابعة: شروط تأدية المهام المنظمة

- 1- وحده الشخص المسجل يمكن أن يقوم بالمهام والوظائف المحددة أعلاه والمفصلة بالملحق رقم 2 المرفق ربطاً، ما لم تعط الهيئة موافقتها الخطية لشخص غير مسجل لتأدية هذه المهمة أو الوظيفة.
- 2- باستثناء ما ينص عليه البند (3) أدناه، يجوز للشخص المسجل أن يشغل أكثر من مهمة منظمة واحدة لدى مؤسسة مرخصة في حال اعتبرت الهيئة أنّ هذا الشخص أهل ومناسب لشغل المهام المختلفة كافة، وأن لا تضارب للمصالح قد ينتج عن تأديته لها.
- 3- يجوز للمؤسسة المرخصة أن تكلف شخصاً مسجلاً واحداً بتأدية عدّة مهام منظمة، على أنّه يجب تعيين شخص مسجل مختلف يكون مقيماً في لبنان لإدارة كلّ من الوظائف التالية:

(أ) مدير تنفيذي أو مدير إداري

(ب) مسؤول مالي

(ج) مسؤول عن دائرة الامتثال (وقد يشمل وظائف المسؤول عن الدائرة القانونية والمسؤول عن مكافحة

تبييض الأموال).

4- يحظر على رئيس دائرة الامتثال والمسؤول عن كل من الامتثال القانوني ومكافحة تبييض الأموال أن يقوم بأية مهمة متعلقة بخدمة العملاء.

5- في حال شعور أية مهمة من تلك الواردة في البند (3) أعلاه، يجب على المؤسسة المرخصة أن تبلغ الهيئة فوراً بذلك وأن تعين شخصاً ملائماً للقيام بالمهمة الشاغرة بصورة مؤقتة إلى حين تعيين شخص مسجل آخر لتأدية هذه المهمة بصورة دائمة.

المادة الخامسة: آلية وشروط التسجيل

- 1- يقدم طلب التسجيل من قبل المؤسسة المرخصة التي يعمل لديها مقدم الطلب وعلى مسؤوليتها. يجب ان يحدد الطلب كل من المهام المنظمة التي يسعى مقدم الطلب إلى الحصول على الموافقة بشأنها.
- 2- يجب أن يُقدّم طلب التسجيل وفقاً للملحق رقم (1) المرفق ربطاً، متضمناً المعلومات والمستندات كافة المطلوبة. على المؤسسة المرخصة التأكد أن مقدم الطلب أهل ومناسب ويتمتع بالكفاءة اللازمة لتأدية المهام التي يشملها الطلب، وأن تتخذ الخطوات اللازمة للتحقق من صحة المعلومات الواردة في الطلب.
- 3- يجب أن يكون مقدم الطلب قد نجح في الامتحانات التي حدّتها الهيئة في الملحق رقم 2 لكل مهمة من المهام موضوع الطلب، أو أن يكون قد حصل على إعفاء من الهيئة.
- 4- يجب أن يكون مقدم الطلب شخصاً أهلاً ومناسباً للقيام بالمهمة المنظمة وتأخذ الهيئة بعين الاعتبار لتقييم ذلك مهارات مقدم الطلب، وخبرته، وكفاءته ونزاهته، وكذلك ما إذا كان الشخص لم يسبق له أن أُدين في الماضي بأي جرم غش أو احتيال، أو خرق أي قوانين أو أنظمة أو متطلبات ترعى الأعمال الخاصة بالأدوات المالية أو تهدف إلى حماية العملاء أو المستثمرين، بالإضافة الى أي شأن آخر تعتبره الهيئة ذات صلة بالتقييم.
- 5- في حال كان مقدم الطلب مسجلاً سابقاً، وقد أُلغِيَ أو عُقِلَ تسجيله أو توقف عن العمل لفترة ثلاث سنوات أو أكثر، يجب على مقدم الطلب أن يخضع مجدداً لأي امتحانات تحددها الهيئة.
- 6- يُعتبر مستوفياً للمتطلبات المنصوص عليها في البند (4) أعلاه الشخص الذي نجح في الامتحان الوارد في التعميم رقم 103 تاريخ 2006/3/9 الصادر عن مصرف لبنان، أو ما يوازيه من امتحانات التأهيل المفروضة من قبل الهيئة.

المادة السادسة : صلاحيات الهيئة

- 1- لدى دراسة طلب التسجيل، يجوز للهيئة أن تجري أية مراجعة، أو تقصُّ أو تحقيق تراه ملائماً وأن تطلب من مقدم الطلب أو المؤسسة المرخصة توفير أي معلومات أو مستندات إضافية تراها الهيئة مناسبة، كما أن تلزم مقدم الطلب أو المؤسسة المرخصة بتأكيد، تصديق أو إثبات أي معلومات قدّمها للهيئة.

2- يجوز للهيئة أن ترفض النظر في الطلب في الحالات التالية:

- (أ) إذا كان غير مكتمل،
- (ب) إذا لم يكن مستوفياً الشروط التي تحددها الهيئة،

(ج) إذا تخلف مقدم الطلب، وضمن المهلة الزمنية التي تحددها الهيئة، عن تقديم المعلومات التي طلبتها منه.

3- بعد الانتهاء من مراجعة الطلب، تتخذ الهيئة أحد القرارات التالية:

(أ) الموافقة على الطلب بالكامل أو جزئياً،

(ب) الموافقة على الطلب مع مراعاة أي شروط وقيود تراها الهيئة مناسبة،

(ج) تأجيل البتّ بالطلب بانتظار الحصول على معلومات إضافية،

(د) رفض الطلب معللاً بأسباب الرفض.

4- في حال قرّرت الهيئة الموافقة على طلب التسجيل، تبّلع مقدم الطلب والمؤسسة المرخصة بهذا القرار خطأً، متضمناً أي شروط قد تفرضها الهيئة على هذه الموافقة. أما في حال قرّرت الهيئة رفض الطلب، تبّلع مقدّم الطلب والمؤسسة المرخصة خطأً بقرار الرفض معللاً بأسباب الرفض.

المادة السابعة: إلغاء التسجيل

1- في حال إلغاء تسجيل الشخص المسجّل لأي سبب كان، على المؤسسة المرخصة التي يعمل لديها أن تحرص على توقفه فوراً عن تأدية الوظائف المعنية الواجبة التسجيل.

2- في حال توقّف الشخص المسجّل عن تأدية المهام المنظمة، أو لم يعد موظفاً أو مرتبطاً بمؤسسة مرخصة، على هذه الأخيرة أن تبّلع الهيئة بذلك وفقاً للأصول المحدّدة من قبلها ضمن مهلة أقصاها سبعة أيام. تعلق الهيئة التسجيل، لدى استلام الإشعار، حتى تقرّر إلغاء التسجيل أو الموافقة على نقل الشخص المسجّل إلى مؤسسة مرخصة أخرى.

3- في حال جرى فصل شخص مسجّل لأي سبب كان، يجب على المؤسسة المرخصة التي يعمل لديها أن تبّلع الهيئة بأسباب هذا الإجراء ضمن مهلة أقصاها سبعة أيام من تاريخه.

4- يبقى الشخص المسجّل خاضعاً لمساءلة الهيئة لمدة عشر سنوات بعد إلغاء التسجيل في ما يخصّ أي فعل أو تقصير حصل قبل الإلغاء. وفي حال أجرت الهيئة، في أي وقت خلال هذه الفترة، تحقيقاً أو اتخذت إجراءات تنفيذية، يبقى الشخص المسجّل خاضعاً لسلطة الهيئة إلى حين البتّ بالأمر.

المادة الثامنة : الإعفاءات

يعفى الأشخاص المحددين في ما يلي من موجب تقديم الامتحانات المفروضة من قبل الهيئة للقيام بمهام منظمة والمفصلة في الملحق رقم 2:

1- جميع الأشخاص الذين استوفوا الشروط المنصوص عليها في تعميم مصرف لبنان الأساسي رقم 103 تاريخ 9 آذار 2006 (الأدوات والمشتقات المالية).

2- الأشخاص الذين راكموا 15 عاماً من الخبرة العملية كحد أدنى في القطاع المالي (الأدوات المالية) قبل 2009/09/18. (لا تدخل الإجازات التي تجاوزت 60 يوماً متواصلة في احتساب سنوات الخبرة).

3- مدراء الفروع الذين تولوا مهامهم قبل 2009/09/18 وكانت لديهم 7 سنوات على الأقل من الخبرة في القطاع المالي قبل 2009/09/18 (الأدوات المالية). (لا تدخل الإجازات التي تجاوزت 60 يوماً متواصلة في احتساب سنوات الخبرة).

4- لا تطبق متطلبات الخضوع للامتحانات على رئيس مجلس الإدارة والمدير العام الذي تم تعيينهم وفقاً للأصول وأعضاء مجلس الإدارة غير التنفيذيين.

5- يعفى أيضاً من امتحانات الأدوات المالية Securities exam الأشخاص الحائزين على المؤهلات والشهادات التالية:

a) USA: NASD/FINRA Series 7

b) UK: The Exams required in the UK are covered by ESA's Securities course

6- يعفى أيضاً من امتحانات المشتقات المالية Derivatives exam الأشخاص الحائزين على المؤهلات والشهادات التالية:

a) USA: NASD/FINRA Series 3 or Series 7

b) UK: The Exams required in the UK are covered by ESA's Derivatives course.

المادة التاسعة : أحكام متفرقة

1- يجب على المؤسسة المرخصة أن تسدّد الرسوم التي تحددها الهيئة لكل طلب تسجيل.
2- يحظر على "المؤسسة المرخصة" ، تكليف أي شخص، مهما كانت صفته أو وضعه القانوني (موظف، متعاقد، الخ...) بإحدى المهام المنظمة المذكورة في الملحق رقم 2 ما لم تتوفر فيه المؤهلات والشروط المطلوبة بموجب هذا القرار.

3- يتعرض كل من يخالف أحكام هذا القرار للعقوبات الإدارية المنصوص عنها في القوانين والأنظمة المرعية الإجراء لا سيما تلك المنصوص عنها في القانون رقم 161 تاريخ 2011/8/17 المتعلق بالأسواق المالية.

4- يعمل بهذا القرار فور نشره في الجريدة الرسمية وتعطى المؤسسات المرخصة مهلة أقصاها 1-1-2017 لتزويد هيئة الاسواق المالية بـ:

- جدول زمني يحدد تسجيل جميع الموظفين الخاضعين لمتطلبات هذا القرار في الامتحانات المطلوبة حسب الملحق رقم 2.
- لائحة بالأشخاص الذين نجحوا في الامتحانات الواردة في التعميم رقم 103 تاريخ 2006/3/9 الصادر عن مصرف لبنان، أو ما يوازيه من امتحانات التأهيل المفروضة من قبل الهيئة.
- لائحة بالأشخاص الذين تعتبرهم المؤسسة المرخصة معفيين من موجب الاستحصال على ترخيص كشخص مسجل وذلك للتحقق من مشروعية هذا الإعفاء.

بيروت، في 29 أيلول 2016
رئيس هيئة الاسواق المالية/ حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه

الملحق 1

طلب الموافقة على التسجيل

التعليمات

- 1- يجب على الشخص الذي يقدم طلباً للحصول على موافقة الهيئة على منحه صفة شخص مسجل أن يملأ هذه الاستمارة ويقدمها إلى الأمانة العامة لدى الهيئة، مرفقةً بجميع المعلومات والمستندات على العنوان:

[شارع المصارف - مقابل وزارة الاتصالات - المبنى رقم 87

[eosg@cma.gov.lb

- 2- يجب على مقدم الطلب أن يرفق بطلبه جميع المعلومات والمستندات الواردة في الملحق باستمارة الطلب، وفقاً لما هو محدد أدناه.
- 3- تُقدّم جميع الاستمارات والمعلومات والمستندات على ثلاث نسخ.
- 4- يمكن للهيئة أن تطلب معلومات أو مستندات إضافية.
- 5- تُعاد الطلبات غير المكتملة ولا يتم البدء بدراستها إلا حين اكتمالها.
- 6- يُرفض أي طلب يتضمّن معلومات مضلّلة، أو محاولة تضليل الهيئة من خلال تقديم معلومات ناقصة أو خاطئة أو غير دقيقة.
- 7- يصبح مقدم الطلب خاضعاً للأنظمة المرعية الإجراء فور تقديم طلب الحصول على موافقة الهيئة.
- 8- يجب أن توافّق وتصادق المؤسسة المرخّصة التي يعمل لديها مقدم الطلب على طلبه وفقاً للأصول. كما يجب أن تتأكد من أنّ مقدم الطلب جدير ومناسب لتأدية المهام المنظمة التي يسعى للحصول على الموافقة بشأنها.

طلب الموافقة للحصول على صفة شخص مسجل

إسم مقدم الطلب:

التاريخ:

- 1- الاسم الثلاثي
- 2- اسم الأم وشهرتها
- 3- عنوان المنزل
- 4- عنوان المكتب
- 5- عنوان البريد الإلكتروني
- 6- رقم هاتف المكتب
- 7- تاريخ الولادة
- 8- مكان الولادة ورقم السجل
- 9- الجنسية
- 10- بلد الإقامة
- 11- المنصب الذي يشغله لدى مقدم الطلب
- 12- المرجعية الإدارية
- 13- المسؤوليات الرئيسية لهذا المنصب
- 14- المهام المنظمة التي يسعى مقدم الطلب إلى الحصول على موافقة الهيئة بشأنها بصفة شخص مسجل
- 15- التاريخ المقترح لبدء عمله بصفة شخص مسجل
- 16- المؤهلات

• المؤهلات الأكاديمية

المؤهلات	اسم الجامعة/المعهد	سنة حيازتها

• الشهادات، أو الدورات أو البرامج المهنية

المؤهلات	اسم الجهة	سنة حيازتها

- تفاصيل كاملة عن مؤهلات مقدم الطلب بصفته شخص أهل ومناسب لتأدية كل من المهام المنظمة موضوع الطلب.
- تفاصيل عن التسجيلات الحالية أو الماضية لدى مصرف لبنان أو أي هيئة أو جهاز آخر للخدمات المالية في حال

وجودها

المؤهلات	اسم المؤسسة	سنة حيازتها

1- اذكر أي وظيفة أو منصب حالي آخر، بما في ذلك اسم أي شركة أو جهاز تتولى إدارته، أو تكون مسؤولاً أو موظفاً فيه.

2- هل سبق أن قدمت طلب تسجيل، أو ترخيص أو أي تفويض آخر لمزاولة عمل، و تم رفض طلبك هذا، أو هل تم تعليق أو إنهاء أو سحب هذا التسجيل، أو الترخيص أو التفويض؟

3- هل كنت أنت أو أي مؤسسة تعمل لديها أو مرتبط بها عرضة لـ:

أ. رفض أو منع حصول على حق مزاولة أي أعمال متعلقة بالأدوات المالية تتطلب ترخيصاً أو تسجيلاً

محدداً أو أي موافقة أخرى؟

ب. عدم أهلية إدارة شركة ما أو تولي وظيفة مسؤول فيها؟

- ج. عقوبة أو تأديب من جانب أي سلطة رقابية أو جهاز مهني؟
د. أي تحقيق رسمي أو أمر صادر عن المحكمة؟
هـ. عجز عن تسديد ديونك/ديونها؟
و. إجراءات إفلاس أو تعسّر؟
ز. إدانة بجرم أو مسؤولية عن أي اختلاس، أو احتيال، أو سرقة أو خداع؟
ح. مسؤولية عن أي انتهاك للقوانين المالية، أو لأي معايير مهنية أو قواعد سلوك؟
- 4- إرفاق هذا الطلب بسيرة ذاتية محدّثة تتضمن معلومات عن جميع وظائفك السابقة، والمعلومات والمستندات الأخرى المطلوبة في هذا القرار وملحقاته.

تصريح مقدم الطلب

- 1- أفيد أن المعلومات الواردة في هذا الطلب كاملة ودقيقة إلى حد علمي واعتقادي.
- 2- إني على علم أن الهيئة قد تتخذ تدابير تأديبية بحق شخص قدّم معلومات خاطئة أو مضلّلة لدى تقديم طلب التسجيل.
- 3- ألتزم بإبلاغ الهيئة خطياً و فوراً في حال تغيرت أي معلومات في هذا الطلب قبل أن تتم الموافقة عليه.
- 4- أوافق أن تستخدم الهيئة أي معلومات شخصية قدّمتها أو قد أقدّمها في المستقبل متعلقة بهذا الطلب، لغرض قيامها بمهامها.

أوافق على قيام الهيئة بأي مراجعة أو تحقيق أو استفهام بشأنني لغرض اتخاذ القرار بشأن هذا الطلب.
توقيع:

[الاسم الثلاثي لمقدم الطلب]

التاريخ:

الوظيفة:

[المنصب في المؤسسة المرخصة]

تصريح المؤسسة المرخصة التي يعمل لديها مقدم الطلب

أفيد بما يلي:

- 1- إنني مكلف بالموافقة على طلب التسجيل هذا بالنيابة عن [إسم المؤسسة المرخصة]
- 2- إن [إسم المؤسسة المرخصة] وافقت وصادقت على طلب التسجيل هذا.
- 3- تمّت مراجعة طلب التسجيل هذا، وبعد إجراء التقصي اللازم، إن المعلومات الواردة فيه كاملة ودقيقة، إلى حدّ علمي واعتقادي.
- 4- إنّ مقدّم الطلب شخص جدير ومناسب ليكون شخصاً مسجلاً لتأدية المهام المنظمة موضوع هذا الطلب. حُزّر نيابةً عن المؤسسة المرخصة من قبل:

[الاسم الثلاثي المسؤول]

التاريخ:

من قبل: _____

الوظيفة: [مكتب المؤسسة] وسائل الاتصال بالشخص الموقع على هذا التصريح:

المعلومات والمستندات الواجب إرفاقها بهذا الطلب

- 1- السيرة الذاتية لمقدم الطلب، بما في ذلك التفاصيل الكاملة عن وظائفه السابقة.
- 2- نسخة عن وثائق التسجيل الحالية أو السابقة لدى مصرف لبنان أو أي سلطة رقابية أخرى.
- 3- نسخة عن المصادقة الصادرة عن هيئات مهنية معتمدة.
- 4- نسخة عن الشهادات التي تثبت النجاح في الامتحانات المطلوبة بموجب الملحق رقم 2 من هذا النظام.

ملحق رقم 2

المهام المنظمة والامتحانات المطلوبة

بهدف التأهل للتسجيل، يجب أن يكون مقدم الطلب قد نجح في الامتحانات الواردة أدناه التي تعنيه.

الوظيفة	امتحانات التأهيل
1	المدير التنفيذي، أو المدير الإداري امتحان في الأدوات المالية امتحان في قواعد وسلوكيات العمل
2	المسؤول التنفيذي: بما في ذلك رؤساء الإدارات أو الدوائر الرئيسية امتحان في الأدوات المالية امتحان في المشتقات المالية امتحان في قواعد وسلوكيات العمل
3	المدير امتحان في الأدوات المالية امتحان في قواعد وسلوكيات العمل
4	المسؤول المالي امتحان في الأدوات المالية امتحان في قواعد وسلوكيات العمل
5	رئيس دائرة الامتثال امتحان في قواعد وسلوكيات العمل
6	المسؤول عن مكافحة تبييض الأموال امتحان في قواعد وسلوكيات العمل
7	رئيس دائرة المخاطر امتحان في الأدوات المالية امتحان في المشتقات المالية امتحان في الامتثال المالي العام امتحان في قواعد وسلوكيات العمل
8	مدير رئيسي: بما في ذلك رؤساء خطوط الأعمال أو مجالات المنتجات امتحان في الأدوات المالية امتحان في المشتقات المالية امتحان في قواعد وسلوكيات العمل

<p>امتحان في الأدوات المالية امتحان في المشتقات المالية امتحان في قواعد وسلوكيات العمل</p>	<p>مندوب خدمة العميل:</p> <ul style="list-style-type: none"> • ممثل الحساب • ممثل أو وسيط المبيعات • مدير استثمار • مدير أموال الاستثمار • مدير المحفظة- استتسابي • مدير المحفظة- غير استتسابي • مستشار الاستثمار • مدير الأصول • مدير/مسؤول الاستثمارات المالية في مصرف أو شركة • محلل أو مدير البحوث 	<p>9</p>
<p>امتحان في الأدوات المالية امتحان في المشتقات المالية امتحان في قواعد وسلوكيات العمل</p>	<p>المتداول (Trader)</p>	<p>10</p>